

فهلوا بنه يبرقانه وان جملات حزينتكم فقال ولرثه
انت ام ولد لا يجي فلا ميراث لها **باب الحضانة**
احق بالولد امه قبل الفرقة وبعد هاتمة الامه ثم
ام الاب ثم الامت لاب وامه ثم لامه ثم لاب ثم
للمامه لان ذلك ثم العمت كذلك ومن لم يكن غير
محرم سقط حقها ثم يعود بالفرقة ثم العصباء
بترتيبهم والامه والجدة احق به حتى يستغني وقد
يسبح سنين ويصاح حتى تحيض وغيرهما احق بها
حتى تستطلي ولا حق للامه وامه الولد ما لم تمت قدا
والذي اتم احق بولدها المسلم ما لم يعقل ديناً ولا حياً
للولد لها ولا تسافر مطلقاً بولدها الا بالوطئها وقد
نكحها ثم **باب النفقة** تجب النفقة للزوجة
على زوجها والاسوة بقدر حالهما ولو مائة نفسها
للمهر لا انشرة وصغيرة لا توسطاً ومحبوسة بدلين
ومعصوبة وحاجة مع غير الزوج ومريضة لم تزف
ولحادها

ولحادها أو موسراً ولا يقرقا بحجره عن النفقة وتوزر
بالاستدانة عليه وتسمى نفقة اليسار بطوره وان
تضي نفقة الأعراس ولا تجب نفقة منضنا الا بقضاء
او الرضى ويهوت احدهما تسقط المقضية ولا رد الحجة
ويبيع الثمن في نفقة زوجته ونفقة الامه المنكحة انما
تجب بالتبوية والسكنى في بيت خال عن اهله واهلها
ولهم النظر والكلام معا وفرض الزوجة العايب
وطفله وابويه في مال له عند من يقر به وبالزوجية
ويؤخذ كميل منها او لمعة الطلاق لا المهر والمعصية
وزننها بعد البت تسقط نفقة لانها تترك ابنه وطفله
الفقير ولا تجبر امه لترضع ويستاجر من ترضعه
عندها الامه ولو من كحة او معتدة وهي احق بعلمها
ما لم تطلب زيادة ولا يوبى واجداده وجداته ولو فقراء
ولا نفقة مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولد ولا
يشترك الاب والولد في نفقة ولده وابويه احد